الفصل الثاني: الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات

الفصل الثاني:الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات:

من أهم النتائج التي حَصَّلناها من خلال الفصل الأول من بحثنا هذا، أن الشركات متعددة الجنسيات وليدةٌ للنظام الرأسمالي المسيطر حاليًا، بالرغم من أن لها جذورًا تاريخية تعود إلى العصور التي شهدت فيها أوروبا الحركات الاستعمارية والتي تسبق حتى وجود هذا النظام ونقصد بالذكر الرأسمالي من أساسه.

وعليه ونظرا لطبيعة مجال دراستنا يتوجب علينا تسليط الضوء على الجوانب التي تظهر من خلالها مساعي رجال القانون للإحاطة بهذا الكيان ومحاولة تنظيمه، ومثلما أسلفنا الذكر فإن تلك المهمة صعبةٌ من ناحية أن هذه الشركات لها العديد من الجنسيات، ومن ناحية أخرى تختلف القوانين المنظمة لها باختلاف أنشطة فروعها والدول المستضيفة لها، وهو ما يصعب قليلا من مهمة المشرعين.

وعليهقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القانون.
- **المبحث الثاني:** مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة ونتائجها.

المبحث الأول: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القانون:

أحدث المشرع الجزائري قفزة كبيرة في مجال القانون، فسن نصوصًا تنظم الأحوال الشخصية، وقانونًا خاصًا بالتجارة وغير ذلك،وبَيَّنَ من خلال ذلك الحق والواجب، وكذلك الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ومن معارفنا الدراسية مصطلح الاعتباري يَصْدُقُ على الشركات مهما اختلفت أنواعها، لذلك سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على الشركات المتعددة الجنسية ومركزها ضمن قواعد القانون، وعن إن كان المشرع قد استطاع اللحاق بالإنجاز الذي حققه نظيره الألماني[1] أم أن هذه الشركات لا تزال هاجسًا يؤرق المشرعين والجزائري من بينهم، وبالتالي ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القوانين العامة، نعني بالذكر القانون المدني والتجاري الجزائريين، بينما في المطلب الثاني خصصناه لمركزها ضمن قواعد القوانين الخاصة.

المطلب الأول: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القوانين العامة:

المُطَّلع على النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالشركات على اختلاف أنواعها، وكذلك العقود ونحوها، يتضح له مدى صدق ما جئنا به سابقا بالأخص في الجزئية المتعلقة بالتعاريف القانونية للشركات متعددة الجنسية، والتي يستشف منها صعوبة ربط هذا الكيان بنصوص قانونية تضبطه وتنظمه من كافة الجوانب، لذا وبعد التعديلات الحاصلة على القانون الجزائري سنحاول تسليط الضوء على ما جاء به وذلك عن طريق استقراء نصوص المواد وتحليلها لعدم توافر المراجع حول هذه الجزئية، وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول بعنوان: مركز الشركات متعددة الجنسية ضمن قواعد القانون المدني، أما الفرع الثاني خصصناه لمركزها ضمن قواعد القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: مركز الشركات متعددة الجنسية ضمن قواعد القانون المدني:

برجوعنا للنصوص القانونية بدءًا من المادة 10، 49 معدلة، 50 وكذلك المواد من 416 إلى 449 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الشركات متعددة الجنسيات، الأمر الذي يدفع بنا لتحليل نص

[1] إبراهيم محسن عجيل، مرجع سابق، ص 30، 31.

المادة49 (معدلة)[1]، والتي يظهر من خلالها عدم تحديد المشرع الجزائري أي نوع من الشركات تناولته نص المادة، هل الشركات الوطنية أم الأجنبية؟ وكمحاولة للإجابة عن هذا التساؤل ذهبت الباحثة ليلى بن عنتر للقول بأن المشرع يقصد من خلال عبارة الشركات المدنية والتجارية، جُل الشركات مهما اختلفت أنواعها سواءٌ كانت شركات وطنية أو أجنبية[2]، لتكون بذلك دلالة وإن لم تكن بصريح العبارة إلا وأنها يُعنى بها أن الشركات متعددة الجنسيات ضمن مجموعة الشركات التي ينطبق عليها النص القانوني، ويُفهم هذا الأمر كذلك من إحدى النقاط التي جاءت بها المادة 50 من نفس القانون وذلك في عبارة الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، وفي نظر القانون الداخلي في الجزائر[3]، لكن في مقابل ذلك أي القوانين تخضع له هذه الشركات؟

للإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا أن نحدد في بادئ الأمر المعايير التي يتم من خلالها تحديد جنسية الشركة بصفة عامة.

أولا: معايير تحديد جنسية الشركة:

السبب من وراء تطرقنا لمعايير تحديد جنسية الشركات بصفة عامة، يكمن في مدى أهمية معرفة موقف المشرع الجزائري منها، وكذلك أي المعايير أخذ بها، ومنه معرفة أي القوانين يطبق عليها، قانون البلد الأم أم الدولة المضيفة وفي هذه الحالة الجزائر.

وبناءًا على نص المادة 416 (معدلة) من القانون المدني الجزائري ومفادها: "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك...**"،

---

[1] قانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007، المادة 49 (معدلة) تنص على: "**الأشخاص الاعتبارية هي:**

– **الدولة، الولاية، البلدية،**

– **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،**

الشركات المدنية والتجارية،

– **الجمعيات والمؤسسات،**

– **الوقف،**

– **كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية**".

[2] ليلى بن عنتر، **مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، تاريخ المناقشة: 2006، ص 16.

[3] قانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

فالمشرع اعتبر الشركة ومهما اختلفت أنواعها عقدًا، وهي كإحدى النقاط التي سنركز عليها لمعرفة الأساس الذي جيء به في إحدى المعايير الآتي ذكرها.

وعلى الرغم من أن أصحاب هذه الشركات لهم الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على العلاقات التي يقومون بها عملا بمبدأ سلطان الإرادة*، إلا وأن ذلك قد يمس بسيادة الدول المستضيفة[1]، لذا كان الأفضل عدم تمكين أصحاب هذه الشركات وحلفائهم من أية حرية لاختيار القانون الواجب التطبيق على الشركات، فوجدت بذلك مجموعة المعايير التالية كمحاولة للإحاطة بما ينجم عن هذه الشركات، وكان مُنطلق هذه المعايير لتحديد جنسية الشركات قبل مباشرة تطبيق القانون عليها:

1- معيار بلد تأسيس الشركة:

فكرة هذا المعيار ومضمونه أن الشركة لا تخضع إلا لقانون البلد الذي أُسست فيه، بعبارة أخرى قانون البلد الذي وضع فيه حجر أساس قانونها وسُنَّتْ نصوصه القانونية والتي بموجبها تُنظم كافة أعمالها وفروعها ونحو ذلك، وعليه فإنها بموجبه تأخذ بجنسية الدولة التي يحدث فيها ذلك، ومن أكثر الدول عملاً به فرنسا لكن ولِمَا يتسم به هذا المعيار من تشجيع اللجوء لطرق الغش والتدليس تخلت عن الأخذ به.[2]

2- معيار رقابة جنسية أصحاب الشركة:

انطلاقا من تسمية هذا المعيار تتضح لنا ماهيته، إذ تعود فكرة هذا المعيار إلى الحرب العالمية الأولى، أخذت به الدول آنذاك لمراقبة الشركات التي تنشط على أراضيها، ومعناه مراقبة أصحاب رؤوس أموال تلك الشركاء وحلفائهم، فإن كانوا أجانب وتم التيقن من ذلك اعتبرت جنسية تلك الشركة نفسها جنسية أصحابها وبالتالي تخضع لقانون بلد الجنسية، أما إن كانوا وطنيين فإنها تأخذ جنسية ذلك البلد وتخضع لقوانينه، ما يجدر التنويه إليه أن هذا المعيار يشوبه عيبٌ دفع بالدول للتخلي عليه، وهو أن تلك الشركات قد يسيرها أشخاص من مختلف

---

* **مبدأ سلطان الإرادة:** يُعنى به أن إرادة أطراف العقد هي يبرم بموجبها العقد وبموجبها تترتب آثاره متى حصل وتوافقت لتحقيق ذلكن.

انظر: حمدي محمد إسماعيل سلطح، **القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 10.

[1] F.Luchaire, **La société étrangère dans les pays sous développés**, travaux de recherche de l'institut de droit comparé, paris, 1960 , P 50.

[2] Philippe Merle, **Droit commercial**, **Société commerciale**, précis dalloz, 2ème édition, 1990, p 81.

الجنسيات وبذلك أَيُّ الجنسيات تأخذ؟.[1]

3- معيارمقر إدارة الشركة الرئيسي:

ما يمكن القول عنه في هذا المعيار أن الشركات تأخذ جنسية الدولة التي تتخذ منها مقرا لمركز إدارتها الرئيسي، والباحث في مجال الشركات يتضح له مدى أهمية هذا المعيار لكثير من الدول في وقتنا الحالي لذا تم الأخذ به.

ثانيا: المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري:

انطلاقا من المعايير المذكورة أعلاه، وبرجوعنا لنص الفقرة الثانية من المادة 10 (معدلة) من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "**أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي**"[2]، نجد أن المشرع أخذ بمعيار مقر إدارة الشركة (الاجتماعي)، ولعل الباحث في هذه الجزئية وبالأخص في القانون الفرنسي واجتهادات قضائه يتضح له أن المشرع الجزائري قد حذا حذو الفرنسي فيما يخص المقصود بمقر إدارة الشركة، والتي نعني بها مركزها المسؤول عن إصدار القرارات والموجود في البلد الذي أُنشئت فيه، وليس الموجود في البلد المستضيف والسبب يعود لإمكانية الغش والتدليس بأن يدعي أصحابها أن لهم مقرا في ذلك البلد ومن ثَمَّ يتم تغييره.[3]

نتيجة:

صحيح أن المشرع الجزائري مما سبق وتناولناه في هذه الجزئية من البحث لم يذكر الشركات المتعددة الجنسيات بصريح العبارة، إلا وأنها هي الأخرى شركة ويَصْدُق عليها مصطلح الاعتباري شأنها شأن مثيلاتها من الشركات تخضع للأحكام المتناولة للشخص الاعتباري، وعليه وفي سبيل معرفة أي القوانين واجب التطبيق عليها، كان علينا في بادئ الأمر ضرورة الإشارة والتمييز بين القانون الواجب التطبيق على تأسيس الشركة وفي هذه الحالة يخضع لقانون مقرها الرئيسي عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 10 (معدلة) من القانون المدني

---

[1] **أسس تعيين جنسية الشركات والجمعيات والمؤسسات**، متوفر على موقع جامعة بابل، الموقع الإلكتروني: http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=24690، تاريخ الزيارة: 2017/04/03، 15:22.

[2] قانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] Revenue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume VI N^{0}1, Mars 1969, p 563.

الجزائري، وبين القانون الواجب التطبيق على نشاط الشركة والذي أوضحه المشرع في نص المادة 50 من نفس القانون بقوله: "**الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر**" وعليه فهي تخضع للقانون الجزائري، وهذا إن دل فإنه يدل على أن المشرع في هذه الجزئية قد أخذ بمبدأ يعرف بإقليمية القوانين*.

الفرع الثاني: مركز الشركات متعددة الجنسية ضمن قواعد القانون التجاري الجزائري:

باطلاعنا على ما جاء به المشرع الجزائري في نصوص القانون التجاري بخصوص الشركات التجارية، يتضح لنا جليا مدى ابتعاده عن ما جيء في القانون المدني، وذلك بعدم تعريفه للشركة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما جاء به شراح القانون بالقول أن القانون المدني قد ألحق الشركات متعددة الجنسيات بأحكام الشركات الأخرى ولو لم يكن ذلك بصريح العبارة، إلا أنه بين ذلك بما جاء به بعبارة الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر من نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري، وعليه فالقانون التجاري وجراء عدم تناوله لتعريفالشركات مثلما أسلفنا القول لم يترك لنا أَيَّةَ إمكانية لمحاولة إلحاق الشركة متعددة الجنسية بما يتناسب معها من الشركات الأخرى، وسنحاول فيما يلي ايضاح ما جاءت به المادة 547 من القانون التجاري الجزائري.

أولا: تحديد موطن الشركة:

من بين نصوص القانون التجاري التي لفتت انتباه العديد من أساتذة وشراح هذا القانون نص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري ومفادها: "**يكون موطن الشركة في مركز الشركة. تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري**"[1]، فالمشرع من خلال هذا النص ترك الباب مفتوحًا فيما يخص تحديد الموطن، دون تبيان إن كان الموطن يُعنى به مقر إدارة الشركة الرئيسي، وإلا الموطن الذي تباشر فيه هذه الشركة نشاطاتها وفي حالتنا هذه الجزائر.

---

* **مبدأ إقليمية القوانين:** يقصد به سريان القاعدة القانونية على كل ما يقع داخل إقليم الدولة وعلى الأشخاص الموجودين سواءٌ مواطنين أو أجانب بداخله في حين لا يخضع لها من كان خارج حدودها، انظر: موقع المحاكم والمجالس القضائية: http://www.tribunaldz.com/forum/t2920، تاريخ الزيارة: 2017/04/03، 20:55.

[1] الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 11، المؤرخة في 09 فبراير 2005، ص 08.

*** الرأي الشخصي:**

باطلاعنا على ما سبق ذكره يتضح لنا الفراغ القانوني الذي يعتري نص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى، والسبب يعود إلى عدم توضيح المقصود بموطن الشركة، تاركًا بذلك الحرية لأصحاب هذه الشركات لإنشاء ما يناسبهم من مقرات للشركات الخاصة بهم على الجزائر، هذا من جهة ومن جهة ثانية لم يوضح إن كانت الشركات المزاولة لأنشطتها وطنية أم أجنبية، لذا ارتأينا ضرورة الرجوع لما جاء به المشرع في القانون المدني الجزائري بخصوص هذا الموضوع، لنجد أن المشرع الجزائري قد ذهب إلى أن الشركة التي مركزها الإداري الرئيسي المتواجد خارج الجزائر ونشاطاتها بداخل الجزائر يعتبر البلد المتواجد فيه مركز إدارتها الرئيسي هو موطن هذه الشركة.

كما أنه كان من الأفضل لو عدل المشرع من نص المادة وحدد أيُّ مركز يقصد هل الرئيسي أم التابع والذي بموجبه تباشر أنشطتها في البلد المضيف لها.

* أما بخصوص القانون الواجب التطبيق على الشركات بشكل عام، فإن نص المادة 547 أعلاه كان واضحًا بأن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو القانون الجزائري، ويجدر بنا التنويه إلى أن هذا التطبيق لا يمتد إلى خارج حدود إقليم الجزائر حتى لا يتصادم مع العديد من القوانين منها ما سبق وذكرناه آنفا قانون الإرادة والذي يمكن أصحابها لكونها هي الأخرى عقد كسائر العقود، من تحديد القانون الواجب التطبيق على الشركة وبالتالي يكون ذلك سبيلًا لتجنيب ما تؤول إليه أحكام القانون الجزائري.[1]

المطلب الثاني: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القوانين الخاصة:

بعدما عرجنا على القوانين العامة وتطرقنا أكثر لموقف المشرع الجزائري من هذا الكيان سواءٌ كان ذلك في القانون المدني أم التجاري، اتضح لنا جليًا عدم نصه عليها تحت تسمية الشركات متعددة الجنسيات وإنما فضل تسميتها بالأجنبية وكان هذا بالقانون المدني، على عكس التجاري والذي اعتبر نصه على الشركات في المادة 547 غامضا، لذا ارتأى لنا أن نستمد بعضًا مما جيء به في بعضٍ من قواعد القوانين الخاصة بخصوص هذه الشركات، ومن تلك القوانين سنتطرق لمركز هذه الشركات ضمن قواعد قانون النقد والقرض وهذا في الفرع الأول، بينما خصصنا الفرع الثانيلقانون الاستثمار 01-03 ومركز هذه الشركات ضمن قواعده.

---

[1] ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الأول: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد قانون النقد والقرض:

نظرا لما تمثله الاستثمارات الأجنبية المصدر من أهمية لاقتصاديات عديدٍ من الدول النامية، وتعتبر الجزائر من بين تلك الدول التي بحاجة ماسة لها، لذا كان الأحرى على المشرع الجزائري أن يخرج بآليات قانونية تنظم سيرورة ذلك، بعبارة أخرى تسهل عمل الجهات المخولة للاستثمار على التراب الوطني من رجال أعمال، شركات أجنبية (متعددة الجنسيات بشكل خاص) ونحوها، ومن بين أمثلة الجهود التي جاء بها المشرع ما يلي: الأمر 04 – 10 المعدل والمتمم للأمر السابق له 03 –11 المتعلق بقانون النقد والقرض، لذا ارتأينا أن نسلط الضوء على مركز الشركات متعددة الجنسيات في قواعده.

فقد مكن المشرع من خلال نصوص هذا القانون المؤسسات المالية الأجنبية من مباشرة أنشطتها على التراب الوطني بإنشاء فروع لها، وبقولنا المؤسسات المالية فإننا نعني كذلك الشركات متعددة الجنسيات التي سبق وعلمنا في الفصل الأول أن لها العديد من التسميات ولها العديد من الأنشطة، لكن في مقابل ذلك عليها في بادئ الأمر أن تسعى للحصول على ترخيص يمنحه مجلس النقد والقرض[1] بموجب المادة 84 من الأمر 04 – 10 المتضمن قانون النقد والقرض الجزائري والتي مفادها كالتالي: "**يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية**"[2]، وكذلك عملا بنص المادة 85 من نفس الأمر: "**يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل**"[3]

وباستقرائنا لنصي المادتين يتضح لنا أن إحدى الآليات التي تخولها الاستثمار على تراب الجزائر كانت بالمساهمة في بنوك ومؤسسات المال الجزائرية هذا من جهة ومن جهة ثانية يتضح لنا أنها يمكنها الاستثمار على التراب الوطني عن طريق ما يسمى بمكاتب التمثيل والتي تخولها ذلك لكن بشرط أن تبين نوعية النشاط الذي تم توضيحه مسبقا من قبل المؤسسات المالية والبنوك المتواجدة في الخارج عملا بالفقرة الثالثة من نص المادة 81 من الأمر 04 – 10: "**يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل**

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 205، 206.

[2] الأمر رقم 04 – 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] المرجع نفسه.

التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر".[1]

من بين التسهيلات التي جاءت بها بنصوص هذا الأمر أنها مكنت المؤسسات المالية الأجنبية والبنوك بشكل عام ومنه الشركات متعددة الجنسيات بشكل خاص؛ رغم أنها لم يتم النص عليها صراحة، بأن تمارس نشاطها عن طريق فروع لها تخضع لموافقة مجلس النقد والقرض وبعد استيفائها لجملة الشروط التي قيدتها بها نص المادة 80 من الأمر المذكور أعلاه بأن لا يحكم على أصحابها بناءًا على ارتكابهم لجناية، أو إحدى الجرائم المتعلقة بخيانة الأمانة ونحوها من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثاني: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد قانون الاستثمار:

المطلع على نصوص مواد الباب الثالث من الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار يتضح له مدى اختلافها كليا عن مثيلاتها من نصوص المواد السابقة الذكر سواء العامة وإلا الخاصة كقانون النقد والقرض، فالمشرع حرص من خلال نص المادة 14 أن يمنح نفس الامتيازات الممنوحة للشخص الطبيعي الأجنبي على التراب الوطني للأشخاص المعنويين والشركات الأجنبية بما يضمن تهافت الاستثمارات على الجزائر وبالتالي خدمة اقتصاد البلاد وهو الهدف الأسمى الذي يصبو له المشرع من خلال ما سبق ذكره أعلاه، ويستشف من نصوص هذا القانون جملة من الامتيازات نذكر منها على سبيل المثال:

– الحرية التامة في إنجاز الاستثمارات ويتضح ذلك من خلال نص المادة 4 (معدلة) من هذا الأمر.[2]

– إعفاء السلع المستوردة بغرض خدمة الاستثمار في الجزائر من الحقوق الجمركية من خلال الفقرة 1/أ من نص المادة 9 (معدلة).[3]

والعديد من الامتيازات الأخرى كضمان هذه الشركات الحق في التعويض عن ما يصيبها ويحول دون مباشرتها للاستثمار على التراب الوطني.

---

[1] الأمر رقم 04 – 10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 11 المتعلق بقانون النقد والقرض الجزائري السالف الذكر.

[2] أمر رقم 01 – 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، 2007، المادة 04 (معدلة)، ص 02.

[3] المرجع نفسه، المادة 09، ص 04.

المبحث الثاني: مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة ونتائجها:

من أكثر ما يميز الشركات متعددة الجنسيات عن مثيلاتها من أنواع الشركات الأخرى، أنها لها عديد من الفروع بمختلف بقاع العالم، ولها سلطة على تلك الفروع تمارس من خلال نشاطاتها في الدول المضيفة لها، وفي مقابل ذلك لكل فرعٍ من تلك الفروع استقلالية من ناحية الذمة المالية بناءًا على تمتع كلٌ منها بشخصية قانونية خاصة بها.

وأثناء دراستنا السابقة اتضح لنا مدى صعوبة التعامل مع هذا الكيان من الناحية القانونية، وعجز إخضاعها لنظام قانوني معين بموجبه تخضع الشركة الرئيسية لتبعات ما قد ينجم عن إدارتها من ضرر قد يلحق بتلك الفروع، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث الإلمام بهذا الجانب عن طريق تقسيمه إلى مطلبين، الحديثُ في أول المطالب يكون عن أسباب قيام مسؤولية الشركة الرئيسية عن الشركات الوليدة، بينما خصصنا المطلب الثاني لنتائج تلك المسؤولية.

المطلب الأول: أسباب قيام مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة:

مثلما أسلفنا الذكر فإن الشركات متعددة الجنسيات تنقسم في تركيبها إلى شركة أم تعتبر مركز كل القرارات ويُناط بها مسؤولية إصدار مجموعة الاستراتيجيات التي يسعى أصحابها من خلالها لتحقيق الأرباح، وشركات وليدة للشركة الأم تنتشر في العالم لغرض تحقيق تلك الأهداف والاستراتيجيات، فالشركات الوليدة قد تكون مجموعة الفروع التي تنشرها الشركة الأم والتي تكون تابعة لها بشكل كامل، وقد تكون ناتجة عن سياسة الاندماج* بين شركة أجنبية وشركة البلد المضيف، وعليه فإن سوء التسيير الذي قد تخضع له الشركات الوليدة يلحقها بموجبه عديدٌ من الخسائر، لهذا ارتأينا من خلال هذا المطلب الحديث عن السيطرة الإدارية للشركة الأم على شركتها الوليدة كسبب من الأسباب وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني خصصناه للسيطرة المالية.

الفرع الأول: السيطرة الإدارية للشركة الأم على شركاتها الوليدة:

بسبب غياب النصوص القانونية التي تُخضع الشركات متعددة الجنسيات لها في عديدٍ من الدول بالأخص العربية، لذا يجدر بنا الرجوع لأحكام نصوص القانون الفرنسي[1] والذي يتميز

---

*الاندماج: الاندماج بصفة عامة هو اتحاد للمصالح بين شركتين أو أكثر ينتج عنه ظهور كيان جديد أو قيام أحد الشركات.

[1] محمد سيد حرب، **مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة: دراسة قانونية مقارنة**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016، ص 309.

بأنه مرجع لعديد من المشرعين لذا نجد أنه قد تناول الحالة التي قد ينجم عن سوء تسيير الشركة الأم لشركاتها الأخرى، فنجد المشرع الفرنسي قد نص بخصوص موضوع عدم القدرة بالنسبة للشركات الوليدة على تسديد الديون أو ما يترتب عن سوء تسيير أحد أفراد الطاقم الإداري الرئيسي أو الطاقم بأكمله في الشركة الأم فنص في قانون 25 يناير 1985 بالأخص في المادة 180[1]على أنه ومتى ثبت للمحكمة عجز الشركات عن سداد ديونها بسبب مديريها وكذلك كبار مسيريها الإداريين فإنها ونعني بذلك المحكمة تلزمهم أو مجموعة منهم بضرورة سداد تلك الديون، وهو ما يعني أن مجرد استقلالية هكذا نوع من الشركات لا يعفيها من المسؤولية المترتبة عن سوء التسيير ونحو ذلك من الأفعال التي تنجم عنها ديون وإفلاس الشركة.[2]

وباستقرائنا لنص المادة يتضح لنا أن أسباب قيام مسؤولية الشركة الأم عن شركاتها الوليدة تتلخص في:

- السيطرة الإدارية للشركة الأم على شركاتها الوليدة.
- السيطرة المالية للشركة الأم على شركاتها الوليدة.

– صحيح أن الشركات متعددة الجنسيات تنفصل فيها الشركات الفرعية عن الشركة الأم إذ لكلٍ منها شخصيتها القانونية التي تميزها، لكن في واقع الأمر أنها تخضع لها والسبب للغاية الواحدة لهذه الشركات وهي استمرارها في التوسع وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وهو ما يرتبط باستراتيجيات الشركة الأم وقوة مواردها وإمكاناتها.[3]

---

[1] تنص المادة 180 من قانون 25 يناير 1985 الفرنسي على ما يلي: "**عندما يترتب على التسوية أو التصفية القضائية للشخص المعنوي نقص أصوله بحيث لا تكفي لسداد ديونه، يمكن للمحكمة – في حالة وجود خطأ في الإدارة يكون قد ساهم في هذا النقص – أن تلزم كل المديرين لهذا الشخص المعنوي أو بعض منهم بسداد كل أو جزء من هذه الديون، سواء بالتضامن بينهما أو لا، وسواء كل المديرون قانونيين أو فعليين، يتقاضون أجرا أم لا**".

[2] شريف محمد غانم، "**مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية**"، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2003، ص 355.

[3] حسن محمد هند، **مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة متعددة القوميات**، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1997، ص 394.

فإدارة الشركة الأم للشركات الوليدة لها تكون على حالتين:

أولا: متى كانت تتمتع بصفة المدير القانوني للشركات الوليدة:

وبقولنا مدير قانوني نعني به ذلك الشخص سواء الطبيعي أو المعنوي والذي يُخول له تمثيل الشركة أمام الغير[1]، وفي هذه الحالة وحتى تقع مسؤولية الشركة الأم بخصوص ما نجم عنها للشركات الأخرى ذهب القضاء الفرنسي لضرورة أن يعمل المدير باستقلالية تامة أي أن لا يكون مجرد عبد مأمور لشخص أعلى رتبة منه، فمتى كانت إدارته عائدةً بالضرر على الشركات الوليدة وإلا قراراته السيئة فإنه يحكم عليه بتعويض ديون الشركات الوليدة.[2]

ما يُفهم من كل هذا أن للقاضي مطلق السلطة في معاينة أفعال هذا المدير والأضرار الناجمة عنها، فنجد أنه يحكم عليه بتعويض هذه الشركات والمساهمة في دفعها وإلا جزء كبير منها، سواء كان يعلم بمدى الضرر الذي قد تخلفه قراراته، أو لم يعلم.

– لكي تكتسب الشركة الأم أو مديريها صفة المدير القانوني، وضعت عديدٌ من الشروط نذكر منها:

1– امتلاك الشركة الأم لأغلبية رأس مال الشركة الوليدة: وفي ذلك الصدد تفاوت آراء أغلب الفقهاء بين من جعل النسبة الواجب أن تمتلكها الشركة الأم 20% وبين من أرجعها إلى 50% بل وهناك من ذهب إلى جعلها أكثر من 60%، وتخضع تطبيقاتها تبعا لقانون بلد صاحب كل رأي، كالفرنسي الذي ذهب إلى أنها أكثر من 50%. [3]

2– شراء أسهم الشركات الوليدة بعد تأسيسها وذلك عن طريق البورصة.[4]

3– عن طريقة عقود تعرف بعقود السيطرة، وتبرمها كلتا الشركتين تتنازل بموجبها الشركات الوليدة بسبب ضعف مواردها وإلا قلة الخبرة لدى أصحابها لإدارتها للشركة الأم الأجنبية.

---

[1] Daudier de Cassini (J – D), **La responsabilité de dirigeants sociaux en cas de cessation d'une filiale en difficulté**, **Gaz pal..**, 2000, P 1637.

[2] شريف محمد غنام، **الإفلاس الدولي لمجوعة الشركات متعددة الجنسيات، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 39.

[3] يحيى عبد الرحمن رضا، **الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية**، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1994، ص 343.

[4] محمد شوقي شاهين، **الشركة المشتركة، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن**، دون دار نشر ولا بلد نشر ولا سنة نشر، ص 81.

ثانيا: متى كانت تتمتع بصفة المديرالفعلي للشركات الوليدة:

ولمعرفة المقصود بالمدير الفعلي وما الذي يميزه عن القانوني ذهب بعض شراح الاقتصاد للقول بأنه: "الشخص الذي يقوم من جهة بعمل المدير القانوني ومن جهة أخرى كافة سلطاته تتم ممارستها من قبله بشكل منفرد، أو باتفاقه مع نظرائه دون أي سند".[1]

وهناك من ذهب للقول بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي خُول له ممارسة كل أو بعضٍ من وظائف وسلطات المدير القانوني، وذلك باستقلالية وأيضا عمله يكون إيجابيا لإدارة هذه الشركات".[2]

وانطلاقا من جملة التعريفات هذه للمدير الفعلي يتضح لنا أن الشركة وحتى تكتسب هذه الصفة يجب:

- ممارستها لسلطات المدير القانوني.
- أن يمارس المدير أعمالا ايجابية، كأن تتدخل في إدارة الشركة الوليدة، وهو ما عبرت عنه محكمة استئناف باريس في إحدى أحكامها لسنة 1999 والذي مفاده: "صفة المساهم الوحيد للشركة الأم في رأس مال الشركة الوليدة، لا تعني بذاتها أنها مدير فعلي لها... أما إذا أضيف إلى ذلك تدخل الشركة الأم في القرارات التي تتخذها الشركة الوليدة، والتزام هذه الأخيرة بالقرارات التي تصدرها الأولى حتى ولو ترتب عليها آثارًا ضارة، فإن هذا يترجم السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على الشركة الوليدة مما يجعلها مديرًا فعليا لها".[3]
- النشاط الممارس يجب أن يتعلق بالإدارة فقط.

هي حالات تتضح من خلالها معالمها إدارة الشركة الأم للشركات الوليدة ونعني بذلك أن تكون مديرا قانونيا أو فعليا، ومن خلال تطرقنا لها عرفنا أن المسؤولية التي نحن بصدد دراستها تقوم متى كان الضرر ناتجا عن سوء في قرارات الإدارة، وما يحدث من ضرر لا تكون لإدارة الشركة الأم يدٌ فيه تتحمل بذلك الشركات الوليدة آثاره بنفسها.

---

[1] عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، **المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي**، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص 431.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] Cour d'appel de paris, 5 Janvier 1999, Bull, Joly sociétées , 1999, n0 137, note SAINTOURNS (B).

نقلا عن: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 47، 48.

وعليه فحتى تقع هذه المسؤولية لابد أن ترتكب الشركة الأم خطأً أو تعسفًا ناجم عن إدارتها تجاه الشركات الوليدة:

*** بخصوص ارتكاب إدارة الشركة الأم للأخطاء:**

فالمدير القانوني تتم مساءلته بناءً على كافة الأعمال التي قام بها، إيجابيةً كانت أم سلبية، بينما تتم مساءلة المدير الفعلي فقط على الأعمال الإيجابية، وفيما يلي نظرة أشهر القوانين لهذه المسألة ونقصد بالذكر القانون الإنجليزي الذي يتبنى نظرية أخطاء الإدارة*، والقانون الفرنسي الذي يعتمد في أحكامه بهذا الخصوص على دعوى تكملة الدين**.

في القانون الإنجليزي ذهب أنصار نظرية أخطاء الإدارة إلى أن مسؤولية الضرر الذي مس الشركات الوليدة تقع على عاتق الشركة الأم، باعتبارها مديرًا فعليا متى تحققت فيها الشروط السابقة الذكر أعلاه من تدخلها في إدارة الشركات الوليدة ونحو ذلك.[1]

والأمر سيان في القانون الفرنسي والذي يثبت مسؤولية الشركة الأم عن سوء إدارتها للشركات الوليدة بناء على دعوى تكملة الدين الموضحة أدناه.[2]

لكن وعلى الرغم من وجه التشابه بينهما إلا وأن هناك خلاف بسيط وسنوضحه من خلال الجدول التالي:

---

* **نظرية أخطاء الإدارة:** يُعنى بها إرجاع مسؤولية ذلك لمجلس إدارة الشركة حماية لدائني الشركة من مظاهر الإفلاس والإعسار الذي قد تطال الشركة.

نقلا عن: إلياس ناصيف، **الشركات التجارية**، الجزء الثاني، دار عويدان للنشر والطباعة، بيروت، دون سنة نشر، ص 312.

** **دعوى تكملة الدين:** يقصد بها تحميل طرف أو أكثر من مدراء المشروع أو الشركة المسؤولية متى ثبت ارتكابهم للأخطاء أثناء إدارتهم مما دفع بالمشروع أو الشركة...الخ للتعثر ومنه الإفلاس.

نقلا عن: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 57.

[1] المرجع نفسه، ص 56.

[2] المرجع نفسه، ص 57.

القانون الإنجليزي	القانون الفرنسي
– الخطأ المشار إليه هنا يتسم بضيق معناه وأنه محددٌ فقط بعدم قيام المعني بالأمر أي المدير بكافة الإجراءات التي يضمن بموجبها للدائنين استيفاء حقهم من الشركة الوليدة.[1] – بخصوص وقت تقدير الخطأ في القانون الإنجليزي حُدد بالفترة التي تسبق عملية التصفية القضائية[2]، فتلزمه بذلك ونقصد المدير بتدارك الأخطاء التي ارتكبها وإصلاح الوضع بما يضمن الايفاء بديون الشركة وإلا في حالة العجز حالها وإلحاق كل صاحب حقٍ بحقه.	– الخطأ المشار إليه في القانون الفرنسي له معنى أوسع من الذي جاء به القانون الإنجليزي، ويدخل ضمنه أي تصرف أو قرار يصدره المدير لا يمت بصلة لمصلحة الشركة المعنية (الوليدة) ولا لمصلحة الدائنين.[3] – أما وقت تقدير الخطأ فقُدر في القانون الفرنسي بالفترة التي تسبق حصول مشكلة الإعسار...الخ، وهو ما يحول باستيفاء الدائنين لحقوقهم.[4]

*** بخصوص تعسف إدارة الشركة الأم:**

هو سبب آخر وبناءً عليه تتعرض الشركة الأم للمسؤولية السابق توضيحها أعلاه، والتي تكون بسبب العجز الذي يطال الشركات الوليدة ويجعلها غير قادرة على القيام بديونها، فالشركة الأم بعد كل هذا تعتبر مديرًا لهذه الشركات سواء كان ذلك بصفتها مديرا قانونيا أو فعليا.

فقد أرجع الأستاذ شريف محمد غنام وبناءً على أحكام المادة 182 من قانون 25 يناير 1985 الفرنسي الحالات التي يمكن تطبيقها كذلك على مديري هذه الشركات بسبب تعسفهم إلى:

– إن مارس المدير أعمالاً تجارية تحقق له أرباحا ومقاصدًا شخصية عن طريق استعانته بموارد الشركة.

---

[1] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 58.

[2] محمد مدحت غسان، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة (قانونية – واقتصادية – وسياسية)**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 155.

[3] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 58.

[4] المرجع نفسه، ص 59.

– استغلال أموال الشركة في مشروع أجنبي عنها يدر عليه بالفائدة تاركًا بذلك مصلحة الشركة الخاضعة لإدارته.

– تعنته في أخذ قرارات تصب في مصلحة الشركة المعنية، وتعسفه في الصلاحيات الممنوحة له ما يدفع بالشركة للهاوية.[1]

* إلا أن أحكام القضاء الفرنسي الصادرة بناء على هذا القانون أرجعت قيام مسؤولية إدارة الشركة الأم على الشركات وليدة نتيجة للتعسف في أمرين اثنين لا ثالث لهما:

الأمر الأول: استخدام شخصية الشركة الوليدة المعنوية بُغية الحصول على منافع شخصية وتحقيق أرباح كان من المفروض أن تكون من نصيبها، وبناء على ذلك فقد أصدرت محكمة Rennes الفرنسية بخصوص الشركة الوليدة عن شركة سنجر الأمريكية بفرنسا، فكان قرار المحكمة كالتالي: "إذا كان يحوز الأغلبية في شركة سنجر الفرنسية شركاء يمثلون الشركة الأم الأمريكية، وكان إنشاء الشركة الوليدة الفرنسية – التي مقر إدارتها بفرنسا – بغرض أن يحقق الشركاء الأمريكيين تحت ستار الشخصية المعنوية للشركة الوليدة أرباحا للشركة الأم، فإن القول بتوافر الشخصية المعنوية للشركة الوليدة لا يحول دون مساءلة الأشخاص الذين يسيطرون على تلك الشركة ومساءلتهم عن التعسف في استخدام الشخص المعنوي للشركة الوليدة".[2]

باستقرائنا لمفاد هذا الحكم يتضح لنا أن القضاء الفرنسي ركز على سوء استغلال الشخصية المعنوية للشركات الوليدة في تحقيق أرباح تعود بالنفع على الشركة الأم، دون مراعاة إن كانت تلك الأرباح قد تضر بمصلحة الشركات الوليدة وفي هذه الحالة (الشركة الوليدة عن شركة سنجر الأمريكية بفرنسا)، فعاد قضاة محكمة النقض الفرنسية للقول بأن هذه الشركات أي الشركة الأم يقع على عاتقها مسؤولية تلك الديون المترتبة عن الشركات الوليدة متى حصل واستغلت الأولى لشخصية هذه الأخيرة المعنوية فيما يحقق له أرباحًا.[3]

* **والأمر الثاني:** الذي اعتمدت عليه أغلب أحكام القضاء للحكم بقيام مسؤولية إدارة الشركة الأم على الشركات وليدة نتيجة للتعسف هو: التصرفات التي تنجم عن الشركة الأم والتي تتضرر بموجبها مصلحة الشركة الوليدة.

---

[1] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 71.

[2] حكم مقتبس عن: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 146.

[3] Cour de cassation, Chambre commerciale, cour d'appel de Paris, 11 février 1986, P 242.

ويتضح ذلك في قضية شركة Fruehauf الفرنسية، فالشركة الأمريكية في هذه الواقعة كان لها نصيب من الشركة الوليدة بفرنسا ومقدر بثلثي أسهم رأس المال الخاص بهذه الأخيرة، كما لها أيضا سلطة أكبر في إدارتها عن طريق انتساب 05 مقاعد في إدارتها للشركة الأمريكية، فأبرمت الشركة الفرنسية عقدا مع شركة Berliet بناء على طلب من الشركة الأم مفاده أن الشركة الفرنسية ملزمة أن تقدم للطرف الثاني من العقد معدات تتجاوز المليون دولار، إلا أن الشركة الوليدة لاحقًا ألغت الصفقة، إذ ترتب عن القرار الذي أصدرته الشركة الأم أضرارًا لحقت إلى فصل 6000 عامل فرنسي ووصول اقتصاد الشركة للحضيض، لذا تعامل القضاء مع الواقعة بضرورة حماية مصلحة الشركة الوليدة وضرورة الحكم على الشركة الأم بتعويض خسارتها.[1]

الفرع الثاني: السيطرة المالية للشركة الأم على شركاتها الوليدة:

مثلما كان لاستراتيجيات الشركة الأم الإدارية من دور فعال وبَنَّاء سواءٌ في تحقيق الأرباح الخاصة بها، أو مساعدة الشركات الوليدة لما فيه من فائدة لمصالحها هي الأخرى؛ وعليه فإن للاستراتيجيات المالية كذلك دورٌ في ذلك، ولكن متى حصل العكس أي اتجاه الشركات الوليدة نحو الهاوية وبالتالي عجزها عن القيام بديونها والإفلاس ونحوه، فإن الشركة الأم لم تستثنى من المساءلة عن ذلك.[2]

وتتمثل هذه الاستراتيجيات فيما يلي:[3]

- تحديد أسعار السلع المنتجة من قبل الشركات الوليدة.
- تحديد السيولة المُخول للشركات الوليدة الاحتفاظ بها.
- تحديد الجهات المعنية بإبرام عقود تجارية معها.

فالمطلع لما ذكرناه يتضح له مدى تمادي سلطة الشركة متعددة الجنسية الأم، فسياساتها المالية تدفع بالشركات الوليدة للتخلي ولو بصفة غير مباشرة عن استقلاليتها من سواء إداريا أو ماليا،

---

(1) عبد الفضيل محمد أحمد، "**حماية الأقليات من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العمومية**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 1987، ص 98، 99.

(2) Bottiau Annie, **Faillite international et groupes des sociétés**, lille II, 1989, P 60.

(3) محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 152.

لكن من جهة أخرى كل هذا يعود بتحميلها ونعني الشركة الأم كامل المسؤولية عن عجز الشركات الوليدة لدفع ديونها وغير ذلك من مظاهر الإفلاس.[1]

وعليه ومن مساعي القضاء لإيجاد حل لهذه المشكلة، أنهم اشترطوا أن تكون حالة الشركات الوليدة متمثلة في العجز عن تسديد الديون حتى يُخول لهم مساءلة الشركة الأم، وقد أشار الأستاذ محمد مدحت غسان أن محكمة العدل التابعة للسوق الأوروبية المشتركة* اعتمدت على في أحكامها على تحميل الشركة الأم مسؤولية فقدان الشركات الوليدة لاستقلالها من الناحية المالية والإدارية ويتضح ذلك من خلال مواد معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة، ونعني المادتين 85، 86.[2]

وفيما يلي إحدى أشهر القضايا التي طُبقت عليها أحكام المادتين:

أثناء تولي شركة كونتنيال كان Continental Can Company السيطرة على شركة S.W.L عن طريق شراء الحصة الأكبر من أسهمها وكان ذلك سنة 1969 بما يقدر بأكثر من 82% طالت سيطرتها لتشمل كذلك شركة أخرى تعرف بشركة الأمر الذي مكنها من انتزاع صفة الريادة في السوق، وأصبحت الشركة المسؤولة بذلك عن هذه الشركات، إذ سيطرت على انتاجياتها وكذلك أصبح أمر الترخيص مرهون بموافقتها، وبناءً لهذه السلطة الكبيرة فقد حكمت عليها المحكمة سنة 1971 بخصوص تعسفها في إدارتها لهذه الشركات لتحقيق الأرباح الشخصية.[3]

شكل آخر يمكن من خلالها قيام مسؤولية الشركة الأم وتكفلها بدفع العجز عن الشركات الوليدة، يتضح متى كانت كلتا الشركتين ونقصد بذلك الشركة الأم والشركة الوليدة مستقلتين، في هذه الحالة ذهبت عديدٌ من الاجتهادات إلى ضرورة إثبات تدخل الشركة الأم في إدارة الشركة الوليدة مما سبب لها عجزًا لن تستطيع بموجبه القيام بإيفائه.[4]

---

[1] أحمد يوسف عبده الشحات، **ممارسة الشركات دولية النشاط في مجال التكنلوجيا وتطور الاقتصاديات**، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، 1990، ص 38.

* **محكمة العدل التابعة للسوق الأوروبية المشتركة:** إحدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي السبعة، وتضمن في تنظيمها ثلاثة محاكم نذكر: محكمة العدل، والمحكمة، ومحكمة الخدمة العامة، مهمتها مراقبة مدى تطبيق الدول الأعضاء لالتزاماتها ومدى سيرورة المشاريع.

[2] محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 152.

[3] حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 449.

[4] Bottiau Annie, **Faillite international et groupes des sociétés**, Op, cit, P 61.

المطلب الثاني: نتائج مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة:

السبب في تطرقنا لقيام مسؤولية الشركة الأم عن كل ما ينجم عن إدارتها من سوء تسيير وسوء استغلال للشركات الوليدة، من ديون وعجز يطال هذه الأخيرة، وما هو متعارف عليه أن كل مسؤولية لها نتائج وفي حالتنا هذه النتائج بالطبع تتعلق بالطرفين (الشركة الأم أو أحد مدرائها، الشركة الوليدة) لذا سنحاول ومن خلال هذا المطلب الخوض في أهم نتيجتين أو بالأحرى إجراءين هما نتاجٌ لهذه المسؤولية وهما: دعوى تكملة ديون الشركة الوليدة في الفرع الأول، وإجراء امتداد الإفلاس للشركة الأم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دعوى تكملة ديون الشركة الوليدة:

مما سبق وتطرقنا له في المطلب الأول من هذا المبحث، أن الشركة الأم مُلزمةٌ وبسبب سلطتها وسيطرتها على الشركة الوليدة أن تسدد جزءًا من ديون هذه الأخيرة وإلا كلها متى كان لأحد المديرين بها يد في ما آلت إليه، وبرجوعنا لأحكام القانون الفرنسي بالأخص القانون 25 يناير 1985 الذي تناول هذه الشركات (الشركات متعددة الجنسيات) بشكل جيد على غرار الكثير من التشريعات الأخرى نجد أنه اعتمد ما يعرف بدعوى تكملة الديون.

لذا ارتأينا ضرورة التطرق للنظام القانوني الذي تتسم به هذه الدعوى، ومنه تسليط الضوء ولو بشكل مختصر عن المحكمة المُخول لها صلاحية النظر في هكذا قضايا.

أولا: نظام دعوى تكملة ديون الشركات الوليدة القانوني:

برجوعنا لسابق ما جئنا به عرفنا أن هذه الدعوى نتاجٌ للفكر الفرنسي القانوني في مجال مسؤولية إدارة الشركة الأم عن ما يترتب عنه من أخطاء أو تدخلات في إدارة الشركات الوليدة، فهذه الدعوى يُعنى بها تحميل أحد الأطراف من مدراء ومسؤولين بشركة ما مسؤولية الأخطاء المرتكبة من قبلهم والمؤدية لإلحاق الضرر بالشركة بشكل عام.[1]

فهذا الإجراء وُجد لسد الفراغ الذي طال القانون الفرنسي ومثله البلجيكي في السابق، إذ كان أصحاب الشركات الأجنبية يفلتون من العقاب اعتمادًا منهم لجنسيتهم الأجنبية والتي لا يخضعون بموجبها للقانون الفرنسي[2]، وما يؤكد صحة ما جئنا به الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في إحدى القضايا التي كانت شركة ألمانية المدانة فيه من قبل قضاء هذه

---

[1] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 57.

[2] المرجع نفسه، ص 79.

المحكمة إذ ثبت أنها كانت تُخْضِعُ لسيطرتها إحدى الشركات الوليدة لها بفرنسا ونجم عن تلك السيطرة تحقيقها لأرباح على حساب أضرار طالت الشركة الوليدة.[1]

في مقابل كل هذا وجب علينا أن ننوه أن هذا النظام لا يعتد به في كل دول العالم، فهو قبل شيء نظام يخص فرنسا وبلجيكا فقط، ودليل قولنا هذا هو أن النظام الانجليزي يعمل بنظرية أخطاء الإدارة، لذا سعت العديد من الشركات الأجنبية عن فرنسا التهرب من أحكام ما جاء به قانون 25 يناير 1985 بالقول أنه يتعامل معهم على أساس التمييز الجنسي وهو ما يتعارض مع مبادئ عديدٍ من الاتفاقيات الدولية التي تحارب التمييز بكل أنواعه، لكن تصدى القانون الفرنسي لذلك، بأن أبرمت فرنسا اتفاقيات مع الكثير من الدول تسمح بموجبها أن تخضع شركة البلد المعني بأن تخضع لهذا القانون متى نجم عنها ما يضر بالشركات الوليدة في فرنسا نذكر منها اتفاقية النمسا.[2]

وبحديثنا عن رفع دعوى تكملة الدين لابد من تسليط الضوء على الأساس الذي اعتمده المشرع الفرنسي لاختيار من يُخول لهم مباشرتها، فنصت بذلك المادة 183 من قانون 25 يناير 1985 السالف الذكر على أنه يمكن ذلك كل من:

- وكيل التفليس*.
- المصفي**.
- النائب العام.

بعيدًا عن هؤلاء وضع كذلك استثناء متمثل في إمكانية أن يباشر هذه الدعوى الدائنين لهذه الشركة، إذ ترفع ضد مدير الشركة المتسبب في الأضرار وإلا الشركة المسؤولة عن عجز الشركة الوليدة.[3]

---

[1] Cour de cassation, Chambre commerciale, Paris, 31 Janvier 1978, P 286.

نقلا عن: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 79.

[2] تنص المادة الرابعة من الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والنمسا 1979 على: "**محاكم الدولة المختصة بشهر إفلاس شخص معنوي، هي المختصة بشهر إفلاس الشركاء وكل مديري هذا الشخص المعنوي، إذا سمح قانون دولته بقيام مثل هذا الإجراء في حقهم**".

* **وكيل التفليس:** وهو الشخص الذي تعهد له إدارة أموال المفلس من قبل المحكمة.

** **المصفي:** هو ممثل قانوني للشركة أمام القضاء مهمته تصفية كل أملاك الشركة سواء منقولات أو عقارات وتحويلها إلى أموال عن طريق المزاد العلني، والهدف من ذلك هو سداد ديون الشركة وإلحاق أصحابهم بحقوقهم.

[3] حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 يوليو 1952.

Bottiau Annie, **Faillite international et groupes des sociétés**, Op, cit, P 545.

ثانيا: المحكمة المختصة للنظر في دعوى تكملة ديون الشركات الوليدة:

المشرع الفرنسي جعل هكذا نوع من المسائل من اختصاص محكمة التصفية القضائية للشخص المعنوي، وقد استبعد بذلك الآراء التي تبناها عديد من رجال القانون منها من ذهب إلى ضرورة خضوع هذه الشركة لمحكمة مكان وقوع الفعل الضار، وهناك من ذهب إلى جعلها محكمة المكان المُكتسب فيه لجنسية البلد، ولهذا كان السبب في اختياره لمحكمة التسوية أو التصفية القضائية للشخص المعنوي وهو أن المدير في تلك الحالة سيخضع لإجراءات التصفية القضائية متى لم يوفي بالديون المتسبب بها للجهات المعنية.[1]

الفرع الثاني: امتداد إفلاس الشركة الوليدة إلى الشركة الأم:

يعتبر إجراء امتداد إفلاس الشركة المترتب عن تسيب إدارة الشركة الأم وسوء استغلالها لموارد وإمكانات الشركة الوليدة كذلك من نتائج قيام تلك المسؤولية على عاتقها، وما يمكننا قوله في هذا الصدد أن أموال الشركة الأم تصبح محلا يُقصد للوفاء بما على الشركة الوليدة والخاضعة لسيطرتها من ديون، وسنتطرق بذلك للنظام القانون لهذا الإجراء والمحكمة المختصة به.

أولا: نظام امتداد الإفلاس للشركة الأم القانوني:

في بادئ الأمر كان علينا أن نعطي تعريفا لهذا الإجراء قبيل مباشرة الحديث عنه، فعُرف على أنه إجراء يطال مدير من مدراء الشركة الأم المتعسف في قراراته والمستغل للشركة الوليدة فيما يخدم مصالحه الشخصية، الأمر الذي يدفع بنا للرجوع إلى ما جاءت به المادة 182 من قانون 25 يناير السالف الذكر بخصوص متى يمكن اعتبار الشركة الأم أو أحد مدرائها متعسفين في إدارة الشركة الوليدة، إذ متى حصل وتوفرت إحدى تلك الصفات وقع بذلك المعني تحت دائرة الإفلاس.

ليصبح لدينا بذلك إجراءات للإفلاس أحدهما يخص الشركة الأم والثاني يخص الشركة الوليدة والمخطط التالي يوضح ذلك.[2]

---

[1] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 94، 95.

[2] المرجع نفسه، ص 99.

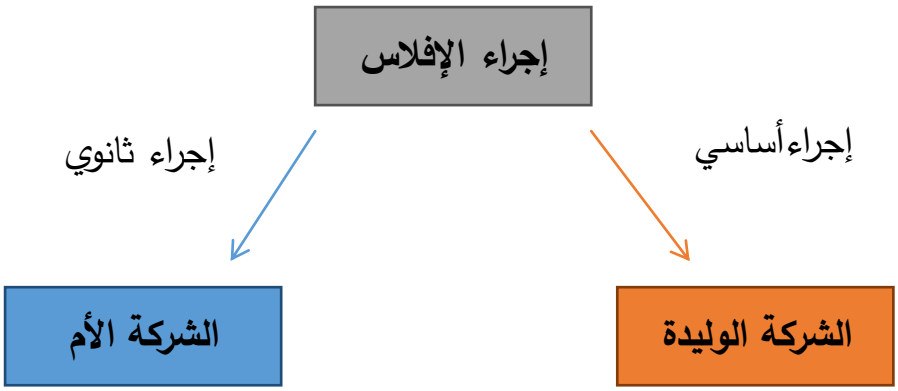

المصدر: من إعداد الطالب

وما يترتب من خلال هذا الإجراء هو أن المدير المسؤول عن ديون الشركة الوليدة وعجزه الوفاء بها للدائنين، ليتحمل بذلك تبعية فعلته بأن يُشهر إفلاسه إلى جانب الشركة الوليدة المتضررة، وهو ما يُدرج إلى جانب دائني الشركة الوليدة دائنين جدد للمدير المسؤول عن ذلك، لتضاف كافة ديونها المتسبب بها إلى ديونه الشخصية ويلزم بالوفاء بها.[1]

أما بخصوص من يُخول لهم طلب التوسع في إجراء الإفلاس بغية تسليط العقوبة على المدير المتسبب بالديون، فإن الشركة 183 من نفس القانون السالف الذكر حددتم بوكيل التفليسة، والمصفي، والنائب العام، وللقاضي كذلك فعل ذلك، ولا استثناء في ذلك مثلما حدث مع الإجراء الأول والمتمثل في دعوى تكملة الديون.[2]

ثانيا: المحكمة المختصة للنظر في امتداد الإفلاس:

المشرع الفرنسي وعملا بنفس الأحكام السابقة الذكر في دعوى تكملة الديون فقط منح هذه السلطة للمحكمة المختصة بالنظر في التصفية القضائية للشخص المعنوي.[3]

---

[1] Jean-Francois ARTZ, **L'extension du règlement judiciaire ou de la liquidation des biens aux dirigeants sociaux**, 1975, P 24.

[2] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 105.

[3] المرجع نفسه ص 106.